

المجلس (131) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجه القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب ما يأخذ المصدق من الابل - [00:00:00](#) قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عثمان الثقفي عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال جاءنا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده - [00:00:20](#) وقرأت في عهده لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فاتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فابى ان يأخذها فاتاه باخرى دونها فاخذها وقال اي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذت خيار ابل رجل مسلم - [00:00:39](#) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ماجه رحمه الله باب ما يأخذه المصدق من الابل نعم ما يقوله المصدق؟ من الابل ما يأخذه - [00:01:09](#) المصدق من الابل المصدق هو العامل الذي آآ يبعث باخذ الزكوات من اصحابها هذا هو المصدق تخفيف الصاد واما المصدق فهو فعل صدقة الذي هو صاحب المال هذا هو المصدق - [00:01:29](#) من المصدقين والمصدقات واقرب الله قرضا حسنا يعني الذي هو المتصدق يعني صاحب الصدقة والمصدق انما يأخذ من اوساط المال لا يأخذ من اجوده ولا يأخذ من رجيئه لانه اذا اخذ من اجوده - [00:01:56](#) يكون ظلم اصحاب الاموال واذا اخذ من ردينه ظلم الفقراء المستحقين للزكاة ولكنه اذا اخذ من اوسطه يكون ابتعد عن ظلم هؤلاء وهؤلاء واخذ يعني ما يصوغ له اخذه كما ورد هذا الحديث عن سويد بن غفلة - [00:02:17](#) وهو تابعي ومخضرم آآ قال انه جاءهم مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انه صحابي الرسول صلى الله عليه وسلم بعثه جاءنا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده فقرأت في عهده. لان العهد الذي عهده اليه - [00:02:39](#) والذي كسب يعني له ان ان يسير عليه في في اه اه اخذ الزكوات فقرأت في في عهده ان انه قال لا يجمع لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع - [00:03:00](#) صدقة معلوم ان السلطة في المواشي تؤثر وهذا بخلاف النقود فانها لا عبرة للخلط فيها او كون النقود يعني مجتمعة فيها بحيث يكون ناس مثلا ورثوا لهم مقدارا من المال ومن النقود - [00:03:21](#) فكل واحد منهم اذا بلغ نصابه نصيبه نصابا يزكى ولكن لا يظن بعضها الى بعض لتكميل النصاب وهم يعني آآ وهم آآ يعني اه شركاء مشتركون بل كل واحد منهم اذا بلغ نصيبه نصاب هو الذي يزكى - [00:03:42](#) اما بالنسبة للمواشي فان الخلطة تؤثر فيها السلطة تؤثر فيها وذلك بان تشترك الابل او الغنم في المرعى وفي المياه والمورد وفي المأوى الذي تأوي اليه وكذلك الذي يشرح بها تشترك يعني كأنها نال واحد - [00:04:02](#) فهذا تؤثر السلطة فقد يعني يحصل بسببها يعني الحصول يعني الزكاة وقد يحصل بسببها نقصان الزكاة مثلا لو كان واحد عنده عشرين والثاني عشرين ثم خلطوها ومضى عليها الحول وهي مخلوطة يخرج منها شأن - [00:04:28](#)

ولو كان كل واحد عنده عشرين على حدة وهذا عشان على حدة ما فيها زكاة لانها ما بلغت البساط لكن لما حصلت الخلطة بينها فالخلطة تصير المالين فالمال الواحد. الخلطة تصير المالين كالمال الواحد - [00:04:56](#)

وقد لا تكون الزكاة يعني كثيرة لو كان واحد عنده اربعين وواحد اربعين ثم خلطوها وصارت يعني ترعى اكثر الحول او كل الحول يعني رأبها واحد فانه ليس في عدسات واحدة لانه عشرين شاة فيها شاة واحدة مثل الاربعين - [00:05:12](#)

لكن لو كان كل واحد اربعين يعني اربعين اللي يسرح بها او يعني ترعى على حدة يصير فيها ثلاث اشياء. الاربعين فيها شاة والاربعين فيها شاة والاربعين فيها شاة فقد يحصل بسبب الفرار من الزكاة - [00:05:36](#)

ان يجتمع شخصان عندما يأتي وقت المجيء العامل او المصدق يخلط او يفرقا يعني مثل اللي عنده اربعين واربعين يجتمعون حتى يصيرون هذا يقول نحن يعني مختلطون فيصير مئة وعشرين عليهم شاة وحدة بل انه يكون على كل واحد شاة - [00:05:54](#)

فهذا يجمع بين المتفرق يجمع بين المتفرغ يعني حتى يعني يسلم من من او حتى لا يخرجوا ثلاث ثياه وانما يخرجون شاة واحدة يشتركون فيها. فهذا فيه الجمع بينهم متفرق - [00:06:16](#)

الان من اجل يعني عدم صدقة والعفش ان يفرق بين المجتمع ان يفرق بين المجتمع عشرين وعشرين يعني آآ يجتمعون في الاخرة سيكون في واحد عنده عشرين. يصير ما عليهم زكاة لا هذا ولا هذا. يعني كل واحد ما بلغ النصاب - [00:06:37](#)

فاذا الخلطة يعني آآ تعز يعتبر فيها المئذنان كالمال الواحد. ويكون الحكم يترتب عليها كثرة وقلة. فلا يفرق بين ولا يجمع بين المتفرق خشية الصدقة فاتاه رجل بناقة مللمة يعني انها سمينة - [00:06:58](#)

وانها يعني اه طيبة نفيسة فابى ان يأخذها ابى ان يأخذها المصدق فجاء بناقة دونها يعني وسط. فآخذها ثم قال اي ارض تقلني واي سماء تظلني ان ان اذا اتيت الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اخذت خيار ابل رجل مسلم. اذا اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخذت خيار ابل ابل رجل - [00:07:18](#)

المسلم فهذا يعني يدل على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم من العدل والابتعاد عن الظلم وان الواحد منهم يأخذ الحق الذي هو واجب ولا يتعدى ولا يزيد فيكون بذلك ظالما لصاحب المال - [00:07:48](#)

وقد حذر من ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام في وصية معاذ بن جبل لما بعثه الى اليمن وقال له اين هم جابوك يعني للصلاة فاعلمهم ان الله ترضى عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم؟ قال فانهم اجابوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم - [00:08:11](#)

فاياك وكرائمهم يعني احذر ان تأخذ كرائم الاموال واتقي دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب. يعني ان حد انك لو اخذت كرائم الاموال تكون ظالما وقد يدعوك عليك هذا المظلوم فيستجيب الله دعاءه وتحصل لك العقوبة العاجلة في الدنيا - [00:08:31](#)

وتحصل لك العقوبة العاجلة في الدنيا فهذا الرجل لما جيه يعني ناقة ثمينة يعني متميزة نفيسة ملمة نفيسة يعني آآ في سننها آآ لم يقبلها لكن لو ان انسانا قال لنا انا يعني آآ - [00:08:50](#)

ما عندي مانع اني ادفع نفيسة لانه راض بها فان ذلك لا بأس به. اذا اذا رضي واما يعني كونه يعني يؤتى بها يعني ويظن ان هذا هو الحق والحق دونها فهذا هو مثل الذي حصل في هذه القصة. قد يكون انه آآ عرف ان هذا حقه فلما فهم انها ليست حقه اتى بشيء - [00:09:15](#)

من دونها وذاك اخبر بالخطورة التي يخشاها وقال اي ارض تقلني واي سماء تظلني؟ يعني تقلني؟ امشي فوق واي سماء تظلني اكون في ظلها يعني ان اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:39](#)

اخذت خيار ابن نعم اخذت خيار رجل مسلم خيار رجل مسلم والخيار لا يؤخذ في الزكاة وانما يؤخذ الاوساط لا لا النفيس ولا الرديء. وانما من الاوساط. نعم قال حدثنا علي ابن محمد الطنافسي ثقة اخرجه النسائي في مسند علي وابن ماجه وكيع بن الجراح الرئاسي الكوفي ثقة اخرجه اصحاب الكتب عن - [00:09:58](#)

شريك ابن عبد الله النفعي الكوفي وهو صدوق اخرجه البخاري تعليقه مسلم واصحاب السنن عن عثمان بن الثقفي وهو البخاري

واصحاب السنن. نعم. عن ابي ليلي الكندي. وهو المفرد وابو داوود وابن ماجة. نعم. عن سبيل ابن غفلة. [00:10:30](#) - ثقة مخضرم وهو وهو الذي جاء يعني بعد ما دفن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الذي دفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يقال فيه كاد ان يكون صحابيا - [00:10:50](#)

كاد ان يكون صحابيا يعني ما بينه وبينه صحبتي لانه جاء في اليوم الذي مات فيه الرسول عليه الصلاة والسلام يعني لما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم جاء فلم يكن بينه وبين الصحبة شيء - [00:11:08](#)

كوثيقة المحاضرة ما ادرك الجاهلية والاسلام ولم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم وكان من المعمرين ذكر في ترجمته انه كان يصلي بالناس قيام رمضان وعمره مئة وعشرون سنة. كان يصلي بالناس قيام رمضان وعمره مئة - [00:11:24](#)

سنة فهو يعني في هذا السن ويصلي بالناس قيام رمضان اماما يؤمه في الصلاة في قيام رمضان ومثله المعرور بن سويد. وايضا ثقة مخضرم وقد مر بنا قريبا في بعض الاحاديث التي مرت قريبا - [00:11:44](#)

وكان عمره مئة وعشرين سنة قالوا وكان اسود شعر الرأس واللحية. وكان اسود شعر الرأس واللحية لانه كبير ومع ذلك ما تغير ما ظهر الشيب على على رأسه ولا على وجهه ولا لحيته. نعم - [00:12:04](#)

قال حدثنا الصحابي هو المصدق ومعلوم ان جهالة الصحابي لا تؤثر. الصحابة كلهم عدول الصحابة كلهم عدول فالمجهول فيهم في حكم معلوم. نعم قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله - [00:12:24](#)

الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يرجع المصدق الا عن رضا لما ذكر هذا الحديث عن عن ابن عبد الله شريف ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع المصدق - [00:12:46](#)

الا عن رضا لا يرجع المصدق الا عن رضا يعني لا تغضبه ولا يعني يحصل منكم مشاحة وفي اعطائه الحق الذي عليكم بل عليكم ان تعطوه الحق الذي عليكم. وان يكون راضيا عنكم. لا ليس معنى ذلك انهم انكم تعطون اجود اموالكم. فان هذا من - [00:13:03](#)

عنه ولكن لا يحصل منكم شيء يجعلكم يجعله يعني يكون غاضبا عليكم او غير راض عنكم لحصول الممانعة او حصول التلؤك عن اعطاء الحق الواجب. وانما اعطوا الحق الواجب يعني وانتم منشرح صدوركم - [00:13:26](#)

مرتاحة نفوسكم آآ فرحين مسرويين باداء الواجب الذي اوجبه الله عليكم فانتم تعطوا العامل الحق الذي عليكم فلا تعطوه اجود اموالكم ولا اربيع اموالكم. وانما تعطونه من اوسط اموالكم لكن لا يحصل يعني منكم اي شيء - [00:13:46](#)

اه في ما ينبغي ان تكونوا عليه من الاستسلام والانقياد والفرح والسرور بكونكم تؤدون الواجب الذي اوجبه الله عليكم اذا كنتم تؤدون الواجب الذي اوجبه الله عليكم. نعم قال حدثنا علي بن محمد عن وكيع عن اسرائيل. اسرائيل ثقة في الرجل اصحاب الكتب. عن جابر. جابر هو الجعفي وهو - [00:14:11](#)

نعم هو جابر ايش؟ بن يزيد الجعفي. نعم. ضعيف رواه ابو داوود والترمذي وابن ماجة. نعم. عن عامر. عن عامر هو الشعبي. وثقة اصحاب الكتب عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه وهو وهو صحابي اخرج له اصحاب كتب ستة. فيه - [00:14:38](#)

بالرجوع في اشغال فيه الشيخ ناصر عندكم ايش طالبين كفر الشيخ صحابة اضاف اليه شيء عزاه الى كل شيء؟ صحيح ابي داوود اخرجه مسلم بنحوه. اي نعم. يعني كون هذا الذي فيه اه جابر الجعفي - [00:14:58](#)

ضعيف يعني وجد يعني آآ يعني ما يشهد له وما يؤيده. نعم قال رحمه الله تعالى باب صدقة البقر. قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا يحيى بن عيسى الرملي. قال حدثنا الاعمى - [00:15:21](#)

عن شقيق عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان ان اخذ من البقر من كل اربعين مسنة. ومن كل ثلاثين تبيعا او تبعة - [00:15:39](#)

ثم قال باب زكاة البقر وزكاة البقر آآ الحد الأدنى لها او النصاب قوة ثلاثون فلو نقصت عن الثلاثين تسعة وعشرين فانه لا زكاة فيها لا زكاة فيها لانه ما بلغ النصاب - [00:15:58](#)

لكن اذا بلغ الثلاثين وحل عليه الحول وحال عليها الحول من حين بلغ الثلاثين فانها تزكى ويخرج منها تبيع وتبيعة تبيع او تبيعه وتبيع تبيعه الذي مضى له سنة. ودخلت السنة الثانية - [00:16:17](#)

امضى سنة اولى ودخل في السنة الثانية فاذا وفي اربعين مسنة التي هي مضى عليها سنتان يعني فاذا في كل ثلاثين ربيع او تبيعه في كل اربعين مسنة وفي كل اربعين مسنة والحد الادنى له والنصاب ثلاثين - [00:16:33](#)

دون الثلاثين لا زكاة تسعة وعشرين لا زكاة ربح ثلاثين فيها سبعا وسبيعة الى تسع وثلاثين ليس فيها الا تبيع وتبيع لان هذا وقف لا زكاة فيه الذي بينهم وانما فيه كله تبيعنا وتبيعه. اللي عنده ثلاثين واللي عنده ثلاثين كلهم سواء - [00:16:56](#)

فاذا بلغت اربعين فانها يكون فيها مسنة وهي التي مضى عليها سنتان. ودخلت في الثالثة ثم الى تسع وثلاثين ليس فيها الا اذا تسع واربعين ليس فيها الا مسنة. فاذا صارت خمسين - [00:17:19](#)

فاذا صارت يعني آآ من اربعين الى الى خمسين يعني آآ ليس فيها انهم سنة لان ما بلغت يعني آآ ان تكون وانما فيها اربعين فيها مسنة الى ستة وخمسين الى تسعة وخمسين - [00:17:38](#)

وهذا اعلى وقف يعني بالنسبة للبقر يعني من اربعين من من اربعين الى تسعة وخمسين ثم بعد ذلك في كل ثلاثين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة. فاذا بلغ الستين صار فيها تبعان. واذا وصلت سبعين يصير فيها - [00:17:59](#)

المسنة وتبيع واذا صار ثمانين يصير فيها مسنتان اذا صار تسعين فيها ثلاث ثلاث سبابيع اذا صارت اه مئة اذا صارت مئة يصير فيها آآ تبيعان ومسنة ثلاثين ثلاثين اربعين - [00:18:17](#)

فاذا بلغت منه عشرة يصير فيها اه اه مسنتان وتبيع اربعين اربعين ثلاثين فاذا بلغ اثنين وعشرين تساوي العدادات تساوى فان شاء ان يخرج اربعة سبابيع وان شاء ان يخرج يعني ثلاث مسنات اربعين ثلاث مرات - [00:18:37](#)

تبيع اربع مرات. فعند ذلك يتلاقى الذي هو اصغر عدد ينقسم على الثلاثين والاربعين مليون باقي اقل عددا ينقص من الثلاثين والاربعين مليون باقي. اللي يسمونه في الحساب المشترك المضاعف المشترك البسيط - [00:19:01](#)

فعند ذلك يتساوى ان شاء كذا ثم يستمر هكذا كلما زادت عشر صار فيها اما يعني عدد زيادة في التبايع او في او في المسنات فهذه زكاة البقر. نعم قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثقة في اصحاب الكتب. الرملي وهو صدوق يخطئ البخاري المفرد - [00:19:21](#)

مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة. نعم. عن الاعمش. سليمان ابن مهران الكافري اصحاب الكتب. عن شقيق. شقيق ابن سلمة ابو وهو ثقة مخضرم اخرجه اصحاب الكتب. عن مسروق مسروق بالاجدع ثقة لاصحاب الكتب. عن معاذ بن جبل. معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه - [00:19:47](#)

اخرج لاصحاب الكتب قال حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعه. وفي كل اربعين مسنة. ثم ذكر حديث - [00:20:07](#)

ابن مسعود وهو مثل حديث معاذ المتقدم وفي اسناده ضعف من جهة ان ابا عبيدة ابن عبد الله لم يسمع من ابيه ففيه انقطاع وفيه ايضا سفيان ابن وكيع الذي هو شيخ - [00:20:31](#)

ابن ماجة ايضا فيه ضعف ولكن الحديث الذي قبله شاهد له فهو صحيح وثابت بالذي له نعم. قال حدثنا سفيان بن وكيع نعم هو كان صدوق فابتلي بوراقه فنصح فلم ينتصح فسقط حديث - [00:20:46](#)

نعم الترمذي وابن ماجة. نعم. عن عبد السلام بن حرب وهو؟ ثقافة اصحاب الكتب؟ نعم. عن قصي. وهو كن سيء الحفظ اصحاب السنن. نعم. عن ابي عبيدة. ابو عبيدة ابن عبد الله هو ثقة اصحاب كتب. عن عبد الله. عبد الله بن مسعود رضي - [00:21:06](#)

عنه اخذ اصحابه في كل ثلاثين لغة تبيع او تبيعة. يعني ذكر او انثى سواء. اي نعم. اما الاربعين وسنة. نعم. وسن؟ لا. مسنة يعني انها اقبلت سنتين ودخلت في الثالثة. اما مسن ماذا؟ نعم - [00:21:26](#)

ولا في تعويض مثل ما عندهم اقول ما جاء في هذا الشيء قال رحمه الله تعالى باب صدقة الغنم. قال حدثنا بكر بن خلف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سليمان ابن كثير - [00:21:47](#)

قال حدثنا ابن شهاب عن ساري بن عبدالله عن ابيه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب اقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات قبل ان يتوفاه الله. فوجدت فيه - [00:22:05](#)

في اربعين في اربعين شاة الى عشرين ومئة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى فان زالت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مئة فاذا كثرت ففي كل مئة شاة ووجدت - [00:22:25](#)

فيه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع. ووجدت فيه لا يؤخذ بالصدقة تيس ولا هرمة ذات عوار ثم ذكر باب زكاة الغنم ذكر باب زكاة الغنم وذكر حديث ابن عمر - [00:22:45](#)

والحديث حديث ابن عمر سبق ان مر باسناده ومثنه فيما يتعلق بالابل فيما يتعلق بالابل وذكره هنا باسناده وذكر ما يتعلق بالغنم. وهو نفس الاسناد الذي ذهب الذي مضى قريبا والذي فيه قال - [00:23:07](#)

فاقرأني او يعني ابتدئ يعني الزهري يعني اه اه نسوا الاسناد الذي مضى هو نفس الاسناد الذي جاء الا ان الترمذي ان ابن ماجة فرق الحديث واتى في كتاب الابل باب الابل ما يتعلق به واتى في باب الغنم ما يتعلق - [00:23:27](#)

تقبه وهو حديث واحد طويل باسناد واحد. ولكن ابن ماجة فرقه فاتى بما يتعلق بالابل في مكانه وكان فيما يتعلق بالغنم في مكانه والاسناده هو قال يعني هذا الكتاب مشتمل على ان في اربعين شاة فات - [00:23:47](#)

في اربعين ساعة شاة يعني ان النصاب هو اربعون شاب. فتسع وثلاثون ليس فيها زكاة لانها ما بلغت النصاب فاذا بلغت اربعين وحال عليها الحول فانها يخرج منها شاة واحدة. ثم من اربعين الى مئة وعشرين هذه ليس فيها الا شاة - [00:24:08](#)

فاذا بلغت مئة واحد وعشرين صار فيها شاتان الى مئتين ليس فيها الا شاة واحدة ليس فيها الا شاة فاذا بلغت مائة مائتين وواحد زادت عن المئتين واحدة تصير فيها ثلاث اشياء - [00:24:29](#)

الى الى مئة الى ثلاث مئة فاذا زادت فيكون في كل مئة شاة. يعني معناها الى اربع مئة ليس فيها الا ثلاث شياه ده اعلى وقت فيما يتعلق بالغنم من آ مئتين وواحد الى ثلاثين وتسعة وتسعين ليس فيها - [00:24:52](#)

ثلاث ايام فاذا صارت اربع مئة يصير فيها اربع شياه ثم في كل مئة شاة خمس مئة فيها خمسية الف فيها عشر سياء وهكذا كلما زادت مئة زاد زاد عدد الشياه وتستقر الفريضة على بعد الاربع مئة على ان في - [00:25:15](#)

كل مئة شاة واعلى وقت هو ما بين مئتين وواحد الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء وبعضهم قال ان انه اذا بلغت ثلاث مئة فاذا زادت واحدة يصير فيها يعني اربع شياه ثم هكذا يكون يعني في الاربعة من الخمس شياه وهكذا لكن - [00:25:35](#)

الحديث اقول الى الى اربع مئة يعني يكون في كل مئة شهر ومع ذلك انه يكون بها اربع اشياء ويكون الوقت الكثير العظيم بين المئتين وواحد وثلاث مئة وتسعة وتسعين. نعم - [00:26:02](#)

قال وجدت فيه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ووجدت فيه وهذا مثل الذي قبله. لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين المجتمع يعني الحسد والصدقة وقد مر في حديث قصة سويد بن غفلة الحديث الاول. نعم. ووجدت فيه لا يؤخذ بالصدقة كيس ولا هرمة ولا ذات - [00:26:29](#)

وجدت فيه لا يؤخذ في الصدقة كيس ولا هرمة ولا ذات عوار. يعني لا يؤخذ تيس يعني الا اذا كانت الغنم كلها تيس او هرمة وصارت الغنم كلها هرمت او معيبة الغنم كلها - [00:26:49](#)

نعيبها يؤخذ من جنسها لكن كونه يؤخذ يعني شيئا رديء او شيء يعني آ ناقص مع وجود المتوسط فانه لا يؤخذ وانما يؤخذ الاوساط ولكن اذا كانت كلها معيبة او كلها هرمة او كلها منها يؤخذ من جنسها يعني واحد منها سواء - [00:27:09](#)

او هذا او هذا وسيأتي يعني ذكر في حديث اخر الا ان يشاء المصدق الا ان يشاء المصدق يعني فيما ما يتعلق بالتيس الذي هو جيش الغنم والذي يكون يعني اهله راغبين فيه فانه لا يؤخذ الا اذا سمحت به نفس - [00:27:35](#)

صدق الذي هو المالك. نعم هنا حدثنا ابو بكر ابن خلف نعم هو صدوق وجه البخاري تعليقا ابو داود وابن ماجة نعم عن عبد الرحمن

ابن مهدي اصحاب الكتب عن سليمان ابن كثير وهو لا بأس به في غير الزهري اخرج له اصحاب الكتب. نعم. عن ابن شهاب. نعم -

[00:27:58](#)

اخذوا اصحابكم عن سعد ابن عبدالله احد اصحاب الكتب عن ابيه نعم قال حدثنا ابو بدر عباد ابن الوليد قال حدثنا محمد ابن الفضل قال حدثنا ابن المبارك عن اسامة ابن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:28:20](#)

لم تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم ثم ذكر هذا الحديث عن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ صدقات

المسلمين على مياهم يعني ان اصحاب الغنم والابل والبقر - [00:28:44](#)

لا يطلب منهم ان يحضروا زكواتهم وان يذهبوا بها ويسلموها للامام او من ينوبوا للامام وهو في مكان بعيد عنهم. وانما العامل نفسه يذهب اليهم وينزل على على مياهم يأخذوا الزكاة. منهم. فلا يكلفهم بحيث ينقلوها اليه - [00:29:05](#)

وانما هو يذهب الى المياه لان المياه الاغنام والابل ترد على المياه. يعني بعضها اليوم بعضها بكرة بعد بكرة فينزل على المياه وكل ما ورد يعني اه مجموعة من بهيمة الانعام يأخذ الزكاة منها - [00:29:29](#)

فلا يكلف اصحاب الاموال ان يذهبوا بها وانما تؤخذ منهم على مياهم. الموارد التي يردون عليها الوالدة التي يريدونها عليها يعني ما يذهب لهم في البر يلاحقون بالبر وانما يجون عند المياه التي تأتي التي يأتون اليها ليردون عليها - [00:29:48](#)

قولون زكوات منهم هذا هو معنى الحديث ان لا يكلفون احضارها الى الامام ويعني التي هي المواشي وانما يرسل العامل ليأخذ منهم الصدقات وهم على مياهم. نعم قال حدثنا ابو بكر عباد ابن الوليد هو صدوق ابن ماجة عن محمد ابن الفضل وهو عالم ثقة اخرجه اصحاب الكتب؟ نعم - [00:30:12](#)

ابن المبارك وعد الله المبارك ثقة في اصحاب الكتب عن اسامة بن زيد وهو ابن اسلم ضعيف اخرج له ابن ماجة نعم عن ابيه بن اسلم فقه في اصحاب الكتب عن ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو احد العباد الاربعة من الصحابة واحد سبعة المفتريين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:30:44](#)

والحديث في اسناده اسامة بن زيد العدوي وهو ضعيف لكنه جاء من طريق اخرى يعني آآ عن طريق من طريق آآ اسامة بن زيد الليثي عن عبد الله بن عمرو بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [00:31:04](#)

الليثي وهو صدوق وكذلك ايضا جاء من طريق محمد ابن اسحاق يعني عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده فثبت الحديث بذلك والا فان الاسناد الذي عند المصنف - [00:31:24](#)

اسامة بن زيد بن اسلم فيه اسامة بن زيد وهو ضعيف. لكن اسامة بن زيد الذي في صدوق وهو الذي جاء يعني في مسند او في آآ في آآ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن شعيب وكذلك ايضا جاء عن محمد بن اسحاق - [00:31:44](#)

نعم قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هند عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:32:03](#)

في اربعين شاة شاة الى عشرين ومئة. فاذا زالت واحدة ففيها شاتان الى مئتين. فان زادت واحدة ففيها شياه الى ثلاث مئة فان زادت ففي كل مئة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة - [00:32:23](#)

وكل خريطين يتراجعان بالسوية وليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء صدق ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو مثل الذي تقدم فيما يتعلق باسنان المقادير - [00:32:43](#)

الغنم ومقدار الزكاة فيها ثم ذكر انه لا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع وما كان من وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما سوية. يعني اذا كان اذا كان - [00:33:04](#)

واحد عنده عشرين وواحد عنده عشرين ثم اخذ العامل شاة من واحد منهما فانه يرجع الى صاحبه الى صاحبه يعني الذي آآ يعني آآ الذي الذي لم يخرج منه شيء. بالسوية بحيث يكون هذا صار يعني تسعة عشر - [00:33:24](#)

يعني بقي له تسعة اشهر وهذا بقي له عشرين وهو يرجع اليه بقسطه وكذلك ايضا لو كان واحد عنده عشرين وواحد عنده اه اربعين
ثم اخذ من يعني واحدة من العشرين يرجع من عنده عشرين لذلك بالثلثين واذا كان - [00:33:44](#)
اخذ من صاحب الاربعين ليرجع صاحب الاربعين الى صاحب العشرين في الثلث. وهكذا يتراجعان بينهما بالسوية لان العامل اخذ
من واحد منهما فاذا يعني آ يكون الاستحقاق على على الجميع من اخذ منه من الاربعين يرجع اه اه ثلث - [00:34:06](#)
على صاحب العشرين ومن اخذ من العشرين يرجع بالثلثين على صاحب الاربعين وهكذا. وقال ولا وليس للمصدق هلمة من ولا ذات
عوار ولا تيس الا ان يشاء المتصدق. وليس للمصدق ذات عوار او هرمة. يعني بمعنى - [00:34:36](#)
ان العامل ان المالك يعطيه اه هرمة هذا ليس له لان حقه اه واوساط المال ليس رديئة. ليس للمصدق ان يأخذ ليس للمصدق هرم
ولداته عوامة عوار عيب يعني معيبة - [00:34:56](#)
ولا في ايش؟ الا ان يشاء المتصدق يرجع للتيس. الذي هو فحل الغنم قد يكون يعني الفحل يعني اه صاحبه يعني اه يرغبه ولا يحب
خروجه منه لكن اذا اذا جاذبه لا بأس بذلك - [00:35:16](#)
نعم وانا حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي هو؟ البخاري ومسلم والنسائي ابن ماجة. نعم. عن ابي نعيم. والفضل بن دكية ثقة في
عن عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن هو؟ صدوق يخطئ كثيرا اصحاب السنن نعم عن ابي هند - [00:35:31](#)
وهو مجهول اخرجه ابن ماجة عن نافع عن ابن عمر. نعم. والحديث له اه شواهد. يعني اه نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في
عمال الصدقة قال حدثنا عيسى ابن حماد المصري قال حدثنا الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي - [00:35:55](#)
عن سعد ابن سنان عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في كمانها ثم قال بعض
عمال الصدقة العمال الذين يرسلون يرسلهم الامام لاخت الزكوات - [00:36:20](#)
من اصحاب الاموال على بياهم عليه ان يأخذ الوسط فلا يعتدي ولا يظلم اصحاب الاموال ولا يظن الفقراء. لا يظلم اصحاب الاموال
فيأخذ نتائج اموالهم ولا يظلم الفقراء بأن يأخذ لهم الرديء وانما يأخذ الوسط - [00:36:41](#)
ثم اورد هذا الحديث قال المعتدي المعتدي بالصدقة فما نعي المعتدي في الصدقة كمانها كما ان صاحب المال اذا منع الصدقة وامتنع
من اخذها فان الذي يعتدي بان يأخذ يعني شيئا لا يستحق هو ظالم كما ان ذلك ظالم كما ان ذلك ظالم فان هذا ظالم - [00:37:07](#)
ذلك ايضا فسر معناه بان يكون انه اذا اخذ منه اه نفيسا وظلمه بذلك فانه في السنة الآتية قد يخفي الغنم وقد يعني آ يعني آ يعمل
على عدم زكاة. فيكون سبب يدك هذا الذي فعل به في العام الماضي. فيكون - [00:37:33](#)
يعني شريكا له في الاثم. يعني هذا الذي منعها وكان منعه بسببه فانه يكون مشاركا له في الاثم. والحاصل ان العامل لا يعتدي على
الاغنياء فيأخذ نفائس اموالهم ولا يعتدي على الفقراء فيظلمهم ويختار لهم شيئا رديئا وانما يخلو - [00:38:01](#)
من اوساط المال نعم قال حدثنا عيسى ابن حماد المصري هو لقبه زغبة آ اخرج حديث مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة نعم
عن الليث ابن سعد المصري اصحاب الكتب عن يزيد ابن ابي حبيب وهو ثقة مصرية اصحاب الكتب عن سعد ابن سنان وهو صدوق
- [00:38:21](#)
البخاري المفرد وابو داود والترمذي وابن ماجة. نعم. عن انس ابن مالك. رضي الله عنه خادم الرسول صلى الله عليه وسلم. واحد
السبعة الكثيرين من حديثه. نعم قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن الفضيل ويونس بن بكير عن محمد بن
اسحاق عن عاصم بن عمر بن - [00:38:45](#)
سادة عن محمود ابن لبيد رضي الله عنه عن رافع ابن خديج رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته - [00:39:06](#)
ثم ذكر هذا الحديث يعني الحديث الاول في ذنب يعني من يعتدي وهنا ذكر العامل اذا اذا كان يعني عادلا واذا كان يعني غير ظالم
وانما يأخذ الحق ولا يأخذ - [00:39:25](#)
هريرة فقال انه كالغازي في سبيل الله حتى يرجع كالغازي في سبيل الله حتى يرجع يعني ان اجره عظيم وهذي نعم نعم العامل على

الصدقة بالحق. نعم. العامل على الصدقة بالحق - 00:39:42

يعني بحيث يعني يكون اه عادلا لا يأخذ الحق لا يأخذ اكثر من الحق ولا ينقص عن اه الحق بحيث يظلم الاغنية او يظلم الفقهاء يظلم اصحاب الامال ويظلم الفقراء وانما يكون يأخذ الحق وهو الوسط. وهو كالغازي في سبيل الله حتى - 00:39:58

يعني فهو في حال سفره لكونه يأخذ الزكاة الى ان يرجع هو له يعني مثل غزي في الاجر والثواب نعم وهذا في حث العمال على العدل وعلى الالتزام بالحق وان لا يظلموا احدا - 00:40:18

لان الظلم ظلمات يوم القيامة. والنبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في حديث معاذ قال اياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب. نعم. قال حدثنا ابو خريب. محمد بن علاء بن كريب يقع اخرج اصحاب الكتب. من عبده بن سليمان اصحاب الكتب. هو محمد - 00:40:41

ابن فضيل صدوق احد اصحاب الكتب ويونس ابن بكير وهو صدوق ليخطئ البخاري تعليقا ومسلم نعم وابو داود والترمذي وابن ماجه عن محمد ابن اسحاق وهو صدوق اخذه خلف هل يقع المسلم من اصحاب السنة؟ عن عاصم ابن عمر ابن قتادة وهو؟ اصحاب الكتب - 00:41:01

نعم المحمود ابن لبيد صحابي اخرج له قال المفرد ومسلم واصحاب السنن نعم عن رافع ابن خديج رضي الله عنه اخرج اصحاب الكتب وفيه يعني اذا اسحاق وهو مدلس وقد صرح بالتحذير في مسند الامام احمد - 00:41:21
قال حدثنا عمرو بن سواد المصري قال حدثنا ابن وهبة قال اخبرني عمرو ابن الحارث ان موسى ابن الجبير حدثه ان عبد الله ابن عبد الرحمن عن ابن حباب الانصاري حدثه ان عبد الله بن انيس رضي الله عنه حدثه انه تذاكر هو وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:41:39

الصدقة فقال عمر الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يذكر غلول الصدقة انه من غل من بعيرا او شاة اوتي به يوم القيامة يحمله قال فقال عبد الله بن انيس بلى - 00:41:59

ثم ذكر هذا الحديث عن عبد الله ابن انيس وعمر ابن الخطاب انه من تذاكر الصدقة وهذا يدل على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم من التذاكر في العلم - 00:42:19

والبحث فيه ومعرفة ما عند الآخر وكون بعضهم يعني يسأل بعضا فيكون عنده مثل ما عنده وقد يكون يعني ليس عنده هذا الذي عنده ولكن يحصل من مذاكرة الفائدة اما ان يكون عنده فيصير هذا الحق او هذا الدليل موجود عند هذا وهذا او ليس عنده فيكون الذي ليس عنده اخذ - 00:42:32

من عنده فقال فسألوا في الغلول يعني فيما يأخذه العامل من الصدقة وانه غلول فقال انه يؤتى به انه من ظل منها بعيرا او شاة اوتي به يوم القيامة يحمله ان من غل منها شاة او بعيرا - 00:43:01

به يوم القيامة يحمله فيكون ذلك فضيحة له. يعني حيث يعني يحمل يعني هذا الذي غله. وآ فهو يعني يتعلق ما يجب على العمال من من من الانصاف والاعتدال وعدم - 00:43:23

وان يأخذوا الحق ولا يؤدوه كما اخذوه ولا يبخسوا منه شيئا وانما يعطونه كما حصلوه وان من غل منهم شيئا فانه يأتي به يوم القيامة يحمله كما يكون ذلك لمن غل في سبيل الله. وقد مر في الحديث ان العامل آ - 00:43:43

اه انه كالغازي في سبيل الله حين يرجع حتى يرجع فاذا حصل منه غلول في الصدقة فيصير مثل غلول في الجهاد في سبيل الله. نعم قال حدثنا عمرو بن سواد المصري - 00:44:03

هو صدوق ثقة ثقة خرج له مسلم والنسائي ابن ماجه عن ابن وهب عبد الله ابن وهب المصري ثقة في اصحابه كتب عن عمرو ابن الحارث المصري ثقة في اصحاب الكتب. عن موسى ابن جبير وهو داود ابن ماجه. نعم. عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن الحباب. وهو - 00:44:19

ابن ماجه نعم عن عبد الله ابن انيس رضي الله عنه صدره خالد المفرد ومسلم واصحاب السنن نعم وعمر ابن الخطاب عمر ابن

الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديث
عند اصحاب الكتب الستة والحديث آ - 00:44:39

في اسناده ضعف ولكنه ثابت. وقد جاء يعني ما يؤيده ويشهد له في الصحيحين. نعم قال حدثنا ابو بدر عباد ابن الوليد قال حدثنا ابو
عتاب قال حدثني ابراهيم بن عطاء مولى عمران قال حدثني ابي - 00:44:59

ان عمران ابن الحصين رضي الله عنهما استعمل على الصدقة. فلما رجع قيل له اين المال؟ قال وللمال اخذناه من حيث كنا نأخذه على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه كما كنا نضعه - 00:45:17

ثم ذكر هذا الحديث عن عمران والحسين انه آ استعمل على صدقة وكان اخذ صدقة من اهلها واعطاها من يستحقها فلما رجع قيل له
اين المال؟ اي الصدقة او الذي اخذت له صدقة؟ قال وهل المال ارسلتني؟ اخذناه كما كنا نأخذه في عهد الرسول - 00:45:37

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونضعه حيث ووضعه كما كنا نضعه. ووضعه كما كنا نضعه على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم. لانه كما جاء في ادري معاه تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. لكن اذا كان الامام

طلب - 00:45:58

من من العامل يعني احضار الاموال ليتولى هو توزيعها فله ذلك وان اذن له بان نوزعها فله ذلك وقد مر بنا الحديث ذاك الذي يقول اي
ارض تقلني واي سماء تظلني ان ان آ انا اخذت - 00:46:17

خيار رجل يا رجل خيار ابل رجل مسلم. نعم. وقد يكون في ذلك انه كان يأتي يعني بالشيء ولكن آ كما هو معلوم يرجع الى الامام ان
رأى انه يفوض العامل بان يأخذ ويعطي فعل وان طلب منه ان يأخذ ويأتي - 00:46:37

الزكاة ليتولى هو توزيعها فله ذلك. نعم قال حدثنا ابو بدر عباد ابن الوليد عن ابي عتاب هو صدوق رواه مسلم واصحاب السنن نعم
عن ابراهيم بن عطاء وهو صدوق لابو داود ابن - 00:47:00

لماذا؟ نعم. عن ابيه وهو رضي الله اصحاب الكتب الى الترمذي عطاء عطاء بن ابي ميمونة. نعم عن عمران ابن الحصين رضي الله
تعالى عنهما اخرجه اصحاب الكتب قال رحمه الله تعالى باب صدقة الخير والرقيق. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا سفيان

ابن عيينة عن عبد الله ابن دينار - 00:47:18

عن سليمان ابن يسار عن عراك ابن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة - 00:47:43

ثم ذكر باب صدقة الخير باب صدقة الخيل والرقيق ليس فيه اما زكاة الا اذا وعد للتجارة فاذا كان قد اعد للتجارة بان
تجارة في الارقة او تجارة في الخير فانها مثل عضو التجارة مثل - 00:47:58

مثل التجارة في الابل والتجارة في الغنم والتجارة في البقر والتجارة في في المأكولات والملبوسات يعني المستعملات في مواد البناء
او غير ذلك. كل ما يعد للتجارة مما اباحه الله عز وجل فانها تجد في الزكاة - 00:48:22

فالعبد او العبيد والخير اذا اعد للتجارة فيهما ذكر التجارة. اما اذا لم نعد للتجارة وما حصل في تجارة وانما للاستخدام يعني وغير
ذلك فانه لا زكاة لا في الخيل ولا في ولا في العبيد. وانما الزكاة - 00:48:42

في خصوص التجارة اذا كانت اذا كان آ اذا كان اذا كان يتجر فيهما اما اذا كان لا يتوَجَّر فيهما فانه لا زكاة لانه ما جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم شيء يتعلق بزكاتها وانها فيها انصبة وانه اذا بلغ كذا فيكون كذا ما جاء شيء من ذلك - 00:49:03

وانما جاء فيما يتعلق يعني في بهيمة الانعام التي فيها الابل والبقر والغنم هذه هي جاء يعني بيان زكاتها وانصبتها ومقدار ما يؤخذ
واما خير ما جاء فيها شيء. ولا في العبيد. نعم - 00:49:23

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه. اصحاب الكتب التي عن سفيان ابن عيينة ثقة في اصحاب الكتب. عن عبد الله ابن دينار. ثقة في عن
سليمان ابن يسار ثقة في اصحاب الكتب عن عراك ابن مالك وهو ثقة من اصحاب الكتب نعم عن ابي هريرة نعم - 00:49:43

يقول الحائض ابن حجر واستدل به من قال من اهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كان للتجارة واجيب بان زكاة التجارة

ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث - 00:50:07

قال حدثنا سعد بن ابي سعد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تجوزت لكم عن صدقة الخير والرقيق - 00:50:28

ثم ذكر هذا الحديث عن ابي رضي الله عنه قال تجودت لكم يعني مثل يعني الحديث سبق ان مر عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق. تزوجت هنا وهناك عفوت لكم. نعم. سبق - 00:50:49

مر هناك عفوت لكم وهنا تجوزت لكم. ومثل ما مثل عفوت لكم عفوت لكم عن كذا وكذا انه لا زكاة في الخيل والرقيق والحديث سبق ان مر وفي اسناده الحارث ولكنه جاء من طريق اخرى عن عاصم ابن ضمرة يعني ثبت الحديث - 00:51:03

ويكون ذكر الحالف يعني آآ تابع لغيره. والحديث ثابت بدون ذكره لانه جاء من طريق فيكون ثابتا. نعم قال حدثنا سأل ابن ابي سهل آآ صدوق حديث ابن ماجة عن سفيان ابن عيينة عن ابي اسحاق وهو الشفيعي عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ثقة اخذ اصحاب

الكتب عن الحارث - 00:51:24

نعم وهو في حديثه ضعف السنن نعم عن علي رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب مناقض الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله عنه وارضاه. وحديث عند اصحاب الكتب الشتى - 00:51:53

قال رحمه الله تعالى باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال. قال حدثنا عمرو بن سواد المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني سليمان ابن بلال عن شريك ابن ابي نمر عن عطاء ابن يسار عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه -

00:52:10

سلمت بعته الى اليمن وقال له خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة فمن البقر اعد الاسناد قال حدثنا عمرو بن سواد المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن شريك ابن ابي نمر عن عطاء ابن يسار - 00:52:30

معاذ ابن جبل نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعته الى اليمن وقال له خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل البقرة من البقر. هذه الترجمة التي ذكرها مصنفونها باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال. باب ما تجد فيه الزكاة من الاموال سبق ان

مرت - 00:52:53

في هذا اللفظ ما تجب فيه الزكاة من الاموال. وذكر فيها الاحاديث التي فيها وجوبها في الخارج من الارض وجوبها في بهيمة الانعام وجوبها في الورق التي الحديث الذي فيه ليس بما دون خمسة اوسك صدقة - 00:53:16

يعني هذا في الخارج من الارض وليس فيما آآ دون خمس زوج صدقة وهذا بالنسبة للابل ولا فيما اه التي هي يعني فيما يتعلق بالفضة وان يعني فهي تجد تجد فيه بهيمة الانعام وفي الخارج من الارض والاثمان. والرابع هو عروض السيجارة. الذي وهذا كما يعني اه ذكر

بعض العلم انه - 00:53:36

اجماع وبعضهم يقول انه يعني آآ يقدح في الاجماع لكن هذا هو المعروف والمشهور يعني عن آآ اكثر العلماء او كثير من العلماء وقد جاء ما يدل عليه قد جاء ما يدل عليه مثل قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض -

00:54:06

اخرجوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجناكم ما كسبتم هو تجارة طيبات ما كسبتم اي يعني ما يحصل عن طريق التجارة وكذلك ايضا العمومات الاخرى الدالة على آآ ان اموال التجارة انها تزكى - 00:54:30

وهنا ذكر هذا الحديث قال بعته معاذا رضي الله عن اليمن وقال له خذ الحبة من الحب يعني معناها تجده في الحب تجده في الحب ويخرج من آآ ويؤخذ من الحب حب - 00:54:48

يعني الزكاة من جنسه وكذلك من البعير والشاة من الغنم والشاة من الغنم يعني من جنسها والبعير من البعير والبعير من البعير هذا يعني اه فيما كانوا فوق خمسة وعشرين. اما ما دون خمسة وعشرين فانه يخرج منها - 00:55:01

كما جاء في الاحاديث الصحيحة التي سبق ان مرت والحديث في اسناده انقطاع لان عطاء ابن يسار لم يدرك معاذا بن جبل. لان معاذا

بن جبل رضي الله عنه توفي في سنة ثمانية عشر في طعامه واسع - 00:55:20

وعطاه باليسار قيل انه ولد سنة تسعة عشر. يعني ولد بعد وفاته فيكون فيه انقطاع لكن آآ كونه يعني الزكاة تكون من جنسك شيء

هذا امر واضح يعني التمر يخرج من تمر والحب يخرج من - 00:55:35

للحب والغنم يؤخذ منها غنم والبعير يؤخذ بعير الا ان اخذ البعير من البعير ليس مطردا دائما وابدا بل ما دون الاربع ما دون الخمس والعشرين فان في سياق قال حدثنا عمرو بن سواد المصري عن عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال. سليمان بلال ثقة احد اصحاب

الكتب؟ عن شريك ابن ابي ابن ابي نمر. وهو - 00:55:54

اصحاب الكتب الى الترمذي في الشمائل. نعم. عن عطاء ابن يسار. وثيقة اخرجها اصحاب الكتب. المعاذ ابن جبل. رضي الله عنه

اصحابه كده قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا اسماعيل ابن عياش عن محمد ابن عبيد الله - 00:56:19

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة انما ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة - 00:56:38

ثم ذكر هذا الحديث الان عن عبد الله ابن عمر ابن العاص رضي الله تعالى عنهما انه قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الزكاة في الحنطة والتمر - 00:56:58

غيري والزبيب والذرة والذرة. يعني هذه الخمسة ومعلوم ان ان الزكاة انما تجب فيما فيما يقتات وما يخرج من الارض يعني من

كل ما ويدخر وليس من الفواكه التي او الخضر التي يعني اه لا تدخر وانما - 00:57:14

يكون في اه ما هو قوت وطعام ان يكون لجميع السنة فهذا هو الذي تجب فيه الزكاة. وذكر هذا الحديث الذي فيه ذكر الاربع اوديك

الخمس وذكر يعني ذلك يعني التنصيص عليه لا يعني ذلك انه ان غير - 00:57:43

او مما يقتات انه يومين لما يكون غالبا او ان هذا هو الموجود مثل ما جاء في اه في اه احراج الزكاة زكاة الفطر من الاشياء التي

جاءت في الحديث بان من التمر والطعام والشعير والزبيب والعقط - 00:58:03

والعقلة لانها هي هي قوت ذلك البلد او ذاك الوقت فلا يمنع ان يخرج يعني غيرها مما هو قوت يعني اه ذكر ما لم يذكر او ما لم يعني

غير البر والشعير - 00:58:23

تمر والزبيب يعني كذلك مما يدخر ويقتات فانها تجب فيه الزكاة. والحديث في اسناده في اسناده ضعف في اسناده ضعف ولكن

يعني غير الحنطة جاء وغير ذرة جاء لكن حتى الذرة تجب فيها الزكاة - 00:58:43

ويكون ذكر آآ ما ذكر انما هو اتفاقا لكونها هي الموجودة او المعتادة لا ان غيرها مما لم يكن موجودا فانه لا يزكي وهو مما يدخر نعم

قال حدثنا هشام ابن عمار صديق هذاه البخاري واصحابه عن اسماعيل ابن عياش وهو آآ فقه في الرواية - 00:59:08

اهل بلدي مصلح في غيرهم نعم بدله البخاري برفع اليدين واصحاب السنن. نعم. عن محمد بن عبيد الله. وهو الترمذي ابن ماجة عن

عمرو بن شعيب عمرو بن شعيب هو صديق اخرج به البخاري في جزء قراءة ومسلم واصحاب السنة. مسلم لا. واصحاب السنة.

واصحاب السنة - 00:59:32

عن ابيه؟ عن ابيه وهو صديق ايضا اخرج به البخاري في جزء القراءة وفي رفع اليدين؟ المفرد؟ الذي المفرد واصحاب السنة. عن جد

جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما وهو احد العباد له اربعة من الصحابة واخرج حديث واصحابه كتب الشتنة -

00:59:52

باب صدقة الزروع والثمار. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم

الله خيرا وبارك الله فيكم وارحمكم الله الصواب وفقكم للحق - 01:00:12

ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين يقول السائل اذا كان عند احد مال قد بلغ النقاب وقبل ان يحول

الحول فرقه بان اشترى به شيئا فانقصه عن نصابه. هل هذا العمل جائز - 01:00:28

اذا كان انه متعمد الا يزكي فهذا لا شك انه يأذن. واما اذا كان انه يعني اه تصرف فيه تصرف للحاجة احتاج اليه واكل في زمنه ان

يجب في الخلطة ان يكون اصحاب الانعام شريكين؟ ام يكفي ان يكون مالهما مختلط - [01:00:55](#)

لا الشراكة كما هو معلوم الشركاء يعني آآ يكون المال غير معروف وكل واحد منهم اثنين واربعين يشترك فيها اثنان ونصيب كل واحد منهم غير متعين واما هذا غير شركاء وانما كل واحد له - [01:01:21](#)

هذولي عشرين يملكها في اعيانها ورؤوسها معروفة وهذا يملك عشرين اخرى يعرفها وكل يعرف نصيب صاحبه هذا هو الذي فيه الخلطة واما قضية الشركاء فهذه هي مثل مال الواحد يقول هل يجرى ان يخرج في زكاة الغنم شاة مقطوعة الذنب - [01:01:41](#) والله اذا كان ان فيها يعني عيب او ان هذا نقص فيها فلا يخرج الشيء الذي فيه نفس يقول اذا وجبت عليه الزكاة وكل ما عنده صغير. فهل عليه ان يشتري كبيرة في السن المطلوب؟ ابدا يخرج من الموجود - [01:02:09](#)

يخرج من الجوع يعني اذا كانت آآ كلها صغيرة يخرج صغير لكن كيف تصير صغيرة يعني يحول عليها الحول؟ اذا كان آآ ملكة وهي صغيرة اذا حال عليها الحصن ستكون كبيرة. اذا حال عليها الحوش ستكون كبيرة. لكن آآ الزكاة - [01:02:28](#) اه تخرج من جنس اه من جنس. يعني الهرمة من الهريمات. المعيبة من المعيبات وهكذا يقول اذا كان اصحاب الابل والغنم في هذا العصر لا يريدون عند المياه ولكنهم موجودين في البوادي هل يذهب الساعي - [01:02:48](#)

عنده في اماكنهم الواجب انهم يخرجون الزكاة فاذا اذا لم يردوا بها وفي الغالب انهم يردون لان الابل يعني ما تصبر عن الماء والغنم لا تصبر عن الماء ولو مضى عليها وقت مثل الابل تحتاج الى وقت لكنهم - [01:03:14](#) ولكن آآ الزكاة هي واجبة يعني آآ لكن كونهم لا يريدون هذا فين وارد؟ لانه لا بد من الورد الغنم ما يمكن انها تعيش بدون ماء وانها تستمر بدون ماء والابل كذلك الا انها - [01:03:34](#)

وقتها وتصبر معها الشقاوة وحلوها كما جاء ذلك في الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. والزكاة يجب اخذها ولو ان ليس اناسا يعني آآ هربوا او فروا عن المياه او ما جاءوا المياه فانه يذهب اليهم وتؤخذ منهم - [01:03:54](#) يقول اذا كانت شركة مساهمة هل كل واحد يخرج ماله لوحده؟ او يخرج الجميع آآ اذا كان مثلا شركة في غنم ولا في بهيمة انعام اذا كان مثلا شركاء - [01:04:14](#)

شركا في بهيمة انعام يعني هم يعني يملكونها جميعا وهي يعني وهم ولكل واحد في سهم وهي غير متميز زي ما قلنا هؤلاء هم الشركاء الذي هو ليس بخلطة واما الخلطة فكل واحد نصيبه متميز - [01:04:33](#) سؤال يا شيخ شركة المساهمة الان الشركات - [01:04:53](#)